

(61) الدليل السادس والدليل السابع من السنة على انتقاض عهد

الذمي الساب وقتلها - الشيخ عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلح على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

فمن ليس من اهل القتال لم يؤذن في قتاله. والنساء لسن من اهل القتال. فإذا كان قد امر بقتل هذه المرأة معي يقال ان هجاءها قتال وهذا يفيدنا ان هجاء الذمي قتال. فينقض العهد ويبيح الدم. او يقال - 00:00:20

ليس بقتال وهو الظاهر لما قدمناه من انه لم يكن فيه تحريض على القتال ولا كان لها رأي في الحرب فيكون السب جنائية مضرة بال المسلمين غير القتال موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك. وذلك يفيد ان السب موجب للقتل بوجوهه. احدها - 00:00:40

انه لو لم يكن موجبا للقتل لما جاز قتل المرأة. وان كانت حربية لأن الحربية اذا لم تقاتل بيد ولا لسان لم يجز قتلها الا بجنائية موجبة للقتل. وهذا ما احسب فيه مخالفًا - 00:01:06

لا سيما عند من يرى قتالها بمنزلة قتال الصائل الثاني ان هذه السابقة كانت من المعاهدين بل من من هو احسن حالا من المعاهدين في ذلك الوقت. فلو لم يكن سبوا موجبا لدمها لما قتلت. او لما جاز قتلها. ولهذا خاف الذي قتلها ان تتولد فتنه حتى قال النبي صلى الله - 00:01:26

الله عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان. مع ان انطاحهما انما هو كالتشام. وبين صلی الله عليه وسلم مع ان انقطعهما انما هو كالتشام تبين صلی الله عليه وسلم انه لا يتحرك لذلك قليل من الفتنة ولا كثير. رحمة من الله بالمؤمنين ونصرًا لرسوله ودينه - 00:01:51 فلو لم يكن هناك ما يحذر منه من قتل هذه لولا الهجاء لما خيف هذا الثالث ان الحديث مصرح بانها انما قتلت لاجل ما ذكرته من الهجاء. وان سائر قومها - 00:02:24

تركوا اذ لم آآذ لم يهجوا. او انهم لو آآهروا لفعل بهم كما فعل بها. فظهور بذلك ان جاء موجب بنفسه للقتل. سواء كان الهاجي حربيا او مسلما او معاهدا. حتى يجوز ان يقتل لاجله - 00:02:42

من لا من لا يقتله بدونه وان كان الحربي المقاتل من لا يقتل من لا يقتله. نعم. احسن الله اليك وان كان الحربي المقاتل يجوز قتله من وجه اخر وذلك في المسلم ظاهر. واما في المعاهد فلان الهجاء اذا اباح اذا اباح دم المرأة فهو كالقتل - 00:03:02 او اسوأ حالا من القتال الرابع ان المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي اوائل الهجرة من الابتداء بالقتال. وكان قتل الكفار حينئذ محظى. وهو من قتل النفس بغير حل بغير حق كما قال تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الى قوله فلما كتب عليهم القتال. ولهذا - 00:03:27

اول ما نزل من القرآن فيه نزل بالاباحة بقوله اذن للذين يقاتلون. وهذا من العلم العام بين اهل المعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى على احد منهم انه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة وبعدها - 00:03:52 ممنوعا عن ابتداء القتال والقتال. ولهذا قال للانصار الذين بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في ان يميلوا على اهل منى انه لم يؤذن لي

في القتال. وكان في ذلك حينئذ بمنزلة الانبياء الذين لم يؤمروا بالقتال - 00:04:12
كوح وهود وصالح وابراهيم وعيسى. بل كأكثر الانبياء غير انبياءبني اسرائيل ثم انه لما هاجر لم يقاتل احدا من اهل المدينة. ولم
00:04:32

ولم يأمر بقتل احد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر - 00:04:52
ولا من غيرهم. والآيات التي نزلت اذ ذاك انما تأمر بقتال الذين اخرجوهم وقاتلوهم ونحو ذلك هذا انه لم يؤذن لهم اذ ذاك في ابتداء
قتل الكافرين من اهل المدينة. فان دوام امساكهم عنهم - 00:05:12

تدل على استحبابه او وجوبه وهو في الوجوب اظاهر. لما ذكرنا. لأن الامساك كان واجبا والمغير لحاله لم يشمل اهل المدينة. لم يشمل
اهل المدينة. فبقوا والمغير لحاله. لم يشمل اهل المدينة - 00:05:12

نعم فبقوا على الوجوب المتقدم مع فعله صلى الله عليه وسلم. قال موسى ابن عقبة عن الزهري كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عدوه قبل ان تنزل براءة يقاتل من قاتله. ومن كف يده وعاهده كف عنه. قال الله - 00:05:32
تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا. وكان القرآن بعضه بعضا. فإذا نزلت آية نسخت
التي قبلها وعمل بما في آية انزلت. وببلغت الاولى منتهي العمل - 00:05:54

بها وكان ما قد عمل بها قبل ذلك طاعة لله. حتى نزلت براءة. وإذا امر بقتل هذه المرأة التي هجتها ولم يؤذن له في قتل قبيلتها
الكافرين علم ان السب موجب للقتل. وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السبب - 00:06:14

ابك العهد والانوثة. احسن الله اليك. لولا السبب السلام عليكم. السب ولا السبب؟ السبب عندي يا شيخ لولا السبب كالعهد والانوثة
ومنع قتل الكافر الممسك او عدم اباحتة. نعم وهذا وجه حسن دقيق. فإن الاصل ان دم الادمي معصوم. لا يقتل الا بالحق. وليس القتل
للكفر من الامر الذي اتفق - 00:06:35

عليه الشرائع ولا اوقات الشريعة الواحدة كالقتل قودا فانه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول. وكان دم الكافر في اول الاسلام
معصوما بالعصمة الاصلية وبمنع الله المؤمنين من قتله. ودماء هؤلاء القوم كدم قبطي الذي قتله موسى وخدم الكافر الذي -
00:07:05

ان لم تبلغه الدعوة في زماننا احسن الله اليك ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى وكذا من كافر الذي لم تبلغه الدعوة في
زماننا او احسن حالا من ذلك. وقد عد موسى ذلك ذنبا في الدنيا - 00:07:29

الاخرة مع ان قتله كان خطأ شبه عمد. او خطأ محض ولم يكن عمدا محضا فظاهر سيرة نبينا وظاهر ما اذن له فيه ان حال
اهل المدينة اذ ذاك من لم يسلم كانت كهذه - 00:07:50

فإذا قتل المرأة التي هجتها من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقا كان قتل المرأة التي تهدوه من اهل الذمة بهذه
المثابة واولى. لأن هذه قد عاهدناها على الا تسب - 00:08:10

وعلى ان تكون صاغرة وتلك لم نعاهدتها على شيء الحديث السابع قصة ابي عفك اليهودي ذكره اهل المغازي والسير قال الواقدي
حدثنا سعيد بن محمد عن عمارة ابن غازية وحدثنا ابو مصعب اسماعيل ابن اسماعيل ابن زيد ابن ثابت عن اشياخه قال
- 00:08:30

ان شيخا من بنى عمرو بن عوف يقال له ابو عفك. وكان شيخا كبيرا قد بلغ عشرين ومئة ومية سنة حين قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة. كان يحرض على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل في الاسلام - 00:08:58

لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر ظفره الله بما ظفره. فحسده وبغي فقال وذكر قصيدة تتضمن حجو النبي صلى الله
عليه وسلم وذم من اتبعه اعظم ما فيها قوله فيسلبهم امرهم - 00:09:19

راكب حراما حلالا لشتى معا قال سالم ابن عمير علي نذر ان اقتل ابا عفك او اموت دونه. فامهل فطلب البيت. احسن الله اليك
فيسلبهم امرهم راكب حراما حلالا لشتى معا - 00:09:39

قال سالم ابن عمير علي نذر ان اقتل ابا عفك او اموت دونه. فامهل فطلب له غرة حتى كانت سيدة صائفة فنام ابو عفك بالفناء في

الصيف فيبني عمرو بن عوف فا قبل سالم بن عمير فوضع السيف - 00:10:01

كبده حتى خش في الفراش. وصاحت عدو الله. فثاب اليه اناس ممن هم على قوله. فادخلوه منزلهم وقبروه وقالوا من قتله والله لو نعلم من قتله لقتلناه به وذكر محمد بن سعد انه كان يهوديا وقد ذكرنا ان يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا ثم انه -

00:10:21

لما هجى وا ظهر الذم قتل قال الواقدي عن ابن رقيش قتل ابو عفك في شوال على رأس عشرين شهرا. وهذا قديم قبل قتل ابن الاشرف وهذا فيه دلالة واضحة على ان المعايدة اذا اظهر السب ينتقض عهده. ويقتل غيلة لكن هو من روایة - 00:10:48
اهل المغازى وهو يصلح ان يكون مؤكدا بلا تردد الحديث الثامن حديث انس ابن زنيم الديني. وهو مشهور عند اهل السير.
ذكره ابن اسحاق الواقدي وغيرهما. احسن الله اليك - 00:11:11
لا اله الا الله. اللهم انصر دينه وكتابه. لا اله الا الله. لا اله الا الله - 00:11:32